

Distr.: General
22 August 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/59/770/Add.1)]

٢٨٤/٥٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

باء*

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، والمتعلق بإنشاء القوة، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ١٥٦٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة الصادرة في هذا الشأن والتي كان آخرها القراران ٣٠١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٢٨٤/٥٩ ألف المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

* يصبح القرار ٢٨٤/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ القرار ٢٨٤/٥٩ ألف.

(١) A/59/620 و A/59/656 و Add.1.

(٢) A/59/736 و Add.6.

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم التبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من الأمين العام^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٤,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسا وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

(٣) S/1994/647.

- ٦ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٩٦/٥٩؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات القوة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
- ١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٥)؛
- ١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا قدره ٤٠٠ ٦٦٥ ١ دولار للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بالإضافة إلى مبلغ ٦٠٠ ٧٧٢ ٤٥ دولار الذي تم بالفعل اعتماده للقوة للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٣٣٢/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(٤) A/59/736/Add.6.

(٥) A/59/620.

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٥ - تلاحظ مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد الإضافي، أي ما يعادل ٨٠٠ ٥٠٠ دولار، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص؛

١٦ - تقرر، آخذة في الاعتبار مبلغ ١٠٠ ٧٠٥ ٢٤ دولار الذي اعتمد بالفعل بموجب أحكام قرارها ٣٣٢/٥٧، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي اللازم للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقدره ٦٠٠ ١٦٤ ١ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٧ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ١٦٣ ٠٠٠ دولار، ويمثل الإيرادات الإضافية للقوة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

١٨ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٢٣١ ٧٠١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٩ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٢٣١ ٧٠١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

٢٠ - تقرر أيضا، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن يرد إلى حكومة قبرص ثلث الإيرادات الأخرى وقدره ٣٠٠ ٤٥١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٢١ - تقرر كذلك، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن ترد إلى حكومة اليونان الحصة التناسبية في الإيرادات

الأخرى وقدرها ٣٦٩ ٢٠١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٢٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا قدره ٦٠٠ ٥١٢ ٤٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل ٣٠٠ ١٨٤ ٤٤ دولار للإنفاق على القوة، و ٨٠٠ ٩٠٣ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٥٠٠ ٤٢٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٢٣ - تلاحظ مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد، أي ما يعادل ٦٩٩ ٠٠٠ ١٤ دولار، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص، وأن مبلغ ٦,٥ ملايين دولار ستتبرع به حكومة اليونان؛

٢٤ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٦٠٠ ٣١٣ ٢٥ دولار بمعدل شهري قدره ٤٦٦ ١٠٩ ٢ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

٢٥ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٦٠٠ ٤١٥ ٢ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ١١٢ ٢ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٢٦٩ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٣٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٦ - تقرر كذلك مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب؛

٢٧ - تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٨ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة ما ورد في الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٩ - تدعو إلى تقديم التبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

الجلسة العامة ١٠٤

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥